

# الميثاق الفلسطيني لحقوق المريض

## مقدمة

في ظلّ قدوم السلطة الفلسطينية واستلامها لمهامها في إدارة شؤون الصحة في الأراضي الفلسطينية، بدأ التفكير بوسائل وطرق تطوير جهاز الرعاية الصحية الفلسطيني وتحسينه لرفع مستوى صحة المجتمع الفلسطيني. وكانت أولى بوادر العمل على الوثيقة التي هي بين أيديكم/أيديكن عندما تقدمت "الوحدة المركزية لجودة الرعاية الصحية" في المجلس الصحي الفلسطيني إلى مؤسسة "الحق" باقتراح: هل بالإمكان العمل سوية من أجل تطوير مبادئ قانونية من شأنها أن تحمي حقوق المريض، وتسعى إلى رفع مستوى العناية به، ويمكن العمل من خلالها على رفع الوعي العام بحقوق المريض وواجباته.

وكانت الاستجابة فورية إيماناً من مؤسسة "الحق" بأهمية الموضوع من وجهة نظر حقوقية وتم الاتفاق على البدء بالعمل، وتشكلت على إثر هذا الاتفاق لجنة تحضيرية مكونة من:

د. عبد الرحيم أبو صالح - الوحدة المركزية للسياسات والأنظمة والمعايير / المجلس الصحي الفلسطيني.

جوانا أويديران - مؤسسة "الحق".

سيلفانا خوري - الوحدة المركزية للتمريض / المجلس الصحي الفلسطيني.

ميرفت رشماوي - مؤسسة "الحق".

فاتح عزام - مؤسسة "الحق".

نيناء عطا الله - مؤسسة "الحق".

د. ممدوح العكر - طبيب.

دعاء كرم - اللجنة المركزية لجودة الرعاية الصحية / المجلس الصحي

الفلسطيني.

د. رشاد مسعود - الوحدة المركزية لجودة الرعاية الصحية / المجلس الصحي الفلسطيني.

مهى ياسمينه - لجنة التمريض / المجلس الصحي الفلسطيني.  
وكانت أولى الخطوات ترتيب لقاءين ما بين العاملين في أجهزة الرعاية الصحية والمنتفعين، ونتج عنها عدد من الأفكار ووضعت الأولويات للعمل على معالجة المشاكل التي تواجه الرعاية الصحية، وشارك في هذين اللقاءين عدد من المهنيين /المهنيات والمهتمين /المهتمات في مجالات الإدارة الصحية والمرضى / المرضات والأطباء والمرضى. وتمّ اللقاء الأول في مكاتب المجلس الصحي الفلسطيني في القدس والثاني في مركز أبو ريا في رام الله.

وبعد وضع ملخص الإشكالات التي يعاني منها جهاز الرعاية الصحية في هذين اللقاءين، بدأ العمل في مؤسسة " الحق " على وضع هذه الأفكار في صيغة مواد قانونية ملائمة لمعالجة كل من هذه الإشكالات في إطار وثيقة متكاملة. كما تم الرجوع إلى موثيق دولية ووثائق أخرى متداولة في دول مختلفة في العالم.  
وكلماً تمّ وضع بعض النصوص، كانت هذه النصوص تعاد إلى اللجنة التحضيرية ككلّ للتمحيص والتدقيق والاتفاق على الصيغة النهائية.

وأخيراً وبعد حوالي خمسة أشهر من العمل المتواصل تمّ به التدقيق على معنى المواد المختلفة ومضمونها ومحاولة إيجاد لغة قانونية واضحة تعبر أقرب ما يمكن عن الحقوق والواجبات، وصلت اللجنة إلى الصيغة النهائية للميثاق الفلسطيني لحقوق المريض.

ونضعها بين أيديكم على أمل أن يتم تبنيها بأوسع شكل ممكن، وترجمتها إلى إجراءات عملية وأنظمة مستشفيات وعيادات وأية وسيلة أخرى قد تساهم في رفع مستوى الرعاية الصحية والنفسية للمريض الفلسطيني.

وبعد...

تتقدم اللجنة التحضيرية بالشكر الجزيل لكل من ساهم في تطوير هذه الوثيقة وعلى وجه الخصوص نذكر:

\* الأستاذ ياسر العلمي، المستشار القانوني لوزارة الصحة / السلطة الوطنية

\* د. رفيق الحسيني، مدير المجلس الصحي الفلسطيني.

\* تيريزا ديل سانتو

\* رضوان أبو شميمس

\* لمى صادق

\* صالح كناعنة

\* جميلة قواسمي

- \* دينا ناصر
- \* عبد الرحمن أبو عجمية
- \* عيسى قسيس
- \* حلوة قسيس
- \* نهى عمر
- \* د. أسامة حسان
- \* رياض
- \* د. غازي حنانيا
- \* صالح
- \* د. إبراهيم اللدعة
- \* صبري الصفدي
- \* د. حنا فراج
- \* د. رستم نمري
- \* عمار عمار
- \* يعقوب عيسى
- \* حسين ضيف الله
- \* كميل عناتي

إنّ الميثاق الفلسطيني لحقوق المريض هو وثيقة توجيهية للمرضى ومقدمي العناية الصحية ومرافق العناية الصحية، يهدف إلى تعريف المواطن بحقه في تلقي خدمات صحية لائقة، ويهدف إلى التأكيد على أنّ العناية الصحية قد صممت من أجل المرضى وراحتهم وأن من واجب مقدمي العناية الصحية وضع المريض في مركز نشاطاتهم.

ويعكس تطور هذا الميثاق اهتمام القطاع الصحي الفلسطيني بتطوير العناية الصحية الفلسطينية ورفع مستواها لتستجيب إلى حاجات المجتمع الفلسطيني الصحية ولتكفل لكل مريض أفضل مستوى من العناية الصحية، وأفضل ناتج ممكن لصحة أمتنا. ويتوجب على القطاع الصحي الفلسطيني الرسمي وغير الرسمي تطوير معايير وطنية وإقرارها لممارسة العناية الصحية بهدف ضمان الحقوق الواردة في هذا الميثاق وتحقيق أهدافه.

## ديباجة

إقراراً بالحاجة إلى الحفاظ على مستوى صحي عالٍ للناس يمكنهم من المشاركة الفعالة في التنمية الشاملة للمجتمع الفلسطيني،

وانطلاقاً من كون المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وبالأخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تدعو إلى الحق في العناية الصحية، وإدراكاً بأنه يجب أن ينظر إلى هذا الحق على ضوء ترابط وتكامل حقوق الإنسان.

واعترافاً بأن لكل فرد الحق في تلقي عناية صحية لائقة ومأمونة دون أي تمييز،

وإدراكاً بأن الاحترام للحق في الصحة لا يتحقق إلا بشكل مضطرد، وتأكيذاً على حق كل مريض في أن يعالج وفق أرفع المعايير والمستويات المهنية التي يمكن بلوغها،

وأخذاً بالاعتبار أن تحقيق أرفع المستويات الصحية هي المسؤولية المشتركة لكل من الدولة الفلسطينية، ومقدمي العناية الصحية والمؤسسات والمجتمع على حد سواء،

وأخذاً بالحسبان أن على الفرد واجبات تجاه الآخرين وتجاه المجتمع الذي ينتمي/تنتمي إليه، وأن عليه/عليها مسؤولية احترام حقوق الآخرين والعمل على تعزيز الحق في الصحة واحترامه،

تدرج الحقوق والمبادئ أدناه وتعرّف فيما بعد بالميثاق الفلسطيني لحقوق المريض :

#### الحقوق

#### الاعتبار والاحترام

1 - لكل مريض/ة الحق في تلقي عناية صحية لائقة يراعى فيها الاحترام الكامل لكرامته/ها، ويشمل ذلك الحق في :

أ - احترام معتقداته/ها الشخصية الدينية والثقافية وحرية ممارستها ؛

ب - أن يشار إليه/ها بالإسم إذا رغب/ت وليس بالرقم أو أي تعريف آخر ؛

ج - أن يعتني/تعتني بنفسه/ها ويتلقى/تتلقى العناية الصحية بما يتناسب مع ما يسمح به مستوى قدرته/ها الفزيولوجية ؛

د - أن يتلقى/تتلقى الرعاية الانسانية في الحالات المستعصية وأن يموت/تموت بكرامة وهذا ضمن حدود القانون.

#### الحصول على العناية الطبية

2 - لكل مريض/ة الحق في :

أ - الحصول على أعلى مستوى ممكن من العناية الصحية بغض النظر عن السن أو الجنس أو الدين أو العرق أو الجنسية أو الأصل الاقليمي أو الرأي السياسي

أو غير السياسي أو المكانة الاجتماعية والإقتصادية والإعاقة والاحتياجات الخاصة الأخرى أو أية وضعية أخرى ؛  
ب - أن تكون العناية الصحية مقدورة التكاليف. ولا يحرم المريض، بأي حال من الأحوال، من عناية طبية لائقة على أساس عدم قدرته/ها على الدفع.

### **الحالات الطارئة**

3 - في الحالات الطبية الطارئة، لكل مريض /ة الحق في :

- أ - عناية طبية فورية،
- ب - النقل بواسطة سيارة إسعاف مأمونة،
- ج - الحصول على العناية الصحية اللازمة حتى تستقر حالته /ها قبل نقله /ها الى مرفق صحي آخر، أو مغادرة المؤسسة الصحية. ولا بد من الحصول مسبقا على موافقة المرفق الصحي الآخر على العناية في المريض /ة واتخاذ الترتيبات الضرورية لذلك ما لم يعق ذلك الضرورة المترتبة لتقديم العناية الصحية.

### **مستوى العناية الصحية وتواصلها**

4 - لكل مريض /ة الحق في :

- أ - الحصول على عناية صحية من قبل مقدمي العناية الصحية مؤهلين لهذا العمل،
- ب - اختيار أو تغيير الطبيب المعالج أو مقدم العناية الصحية أو المرفق الصحي ضمن ما يسمح به نظام العناية الطبية،
- ج - الحصول على رعاية لإعادة التأهيل،
- د - الحصول على عناية شاملة تعنى بوضعه/ها الجسماني والنفسي والاجتماعي والروحي،
- هـ - ضمان استمرار العناية بما فيه التعاون الكامل بين مقدمي العناية الصحية الذين يقدمون له/ها العلاج، و/أو مرافق العناية الصحية ذات الصلة بالعناية الصحية والاجتماعية.

### **السلامة**

5 - لكل مريض /ة الحق في :

- أ - العناية الصحية في مرافق سليمة ومأمونة صحيا،
- ب - العناية الصحية اللائقة وفق الأسس والمستويات المهنية السليمة،
- ج - النقل المأمون من وإلى وفي داخل مرافق العناية الصحية.

## البيئة

6 - لكل مريض /ة الحق في :

- أ - العناية الصحية في بيئة نظيفة ومريحة ومبهجة ؛
- ب - الحصول على تغذية كافية وملائمة
- ج - اختيار البيئة الداخلية إذا أمكن ؛
- د - الوصول ضمن المعقول إلى وسائل الاتصال مع الآخرين ؛
- هـ - الوصول ضمن المعقول إلى أماكن خارج مرفق العناية الصحية ؛
- و - الوصول ضمن المعقول إلى وسائل الترفيه بما فيها وسائل الإعلام.

## التعليم والحصول على المعلومات

7 - للمواطن الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بحالته/ها والرعاية

الصحية المقدمة بما فيه الحق في :

- أ - الحصول على المعلومات والتوجيه الصحي فيما يتعلق بتشخيص وعلاج حالته/ها والتوقعات لمستقبل الحالة المرضية ؛
  - ب - الحصول على المعلومات الضرورية بهدف تمكينه/ها من إعطاء الموافقة الشفهية أو الكتابية المبينة على الدراية قبل البدء بأية إجراءات طبية و/أو علاج، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بما يلي :
  - (1) الإجراء الطبي و/أو العلاج المقترح ؛
  - (2) المخاطر الطبية المحتملة ؛
  - (3) البدائل الطبية للعلاج المقترح إذا توفرت ؛
  - (4) معرفة الفترة المحتملة لاستمرار المرض أو الشفاء.
- ج - معرفة أسماء الأشخاص المسؤولين عن تقديم العناية الصحية و / أو المشاركين فيها ؛

د - عدم تلقي المعلومات، وذلك بناء على طلب صريح من المريض /ة ؛

هـ - حرية الوصول إلى الملفات والسجلات الطبية الخاصة بحالته/ها، باستثناء المعلومات المتعلقة بطرف ثالث ؛ ويجب إيصال المعلومات إلى المريض/ة أو من يخصه/ها بلغة يعرفها/تعرفها وتعبير مفهومة ضمن المعقول.

8 - لكل مواطن /ة الحق في الحصول على التعليم حول ما يتعلق بالحقوق

والواجبات المنصوص عليها في هذا الميثاق.

## الموافقة

### 9 - لكل مريض/ة الحق في :

- أ - رفض العناية الصحية ضمن حدود القانون وأن تفسر له/ها التبعات الطبية المترتبة على هذا الرفض ؛
- ب - إعلامه/ها وإعطاء المشورة له/لها حول نية شخص أو مؤسسة بالقيام بأبحاث قد تؤثر على العناية الصحية به/ها ؛
- ج - الموافقة أو رفض المشاركة في هذه الأبحاث ؛
- د - إعلامه/ها وإعطاء المشورة له/لها عن رغبة أي شخص أو مؤسسة بالقيام في برامج تدريب لطلاب مما قد يؤثر على علاجه/ها ؛
- هـ - الموافقة أو رفض المشاركة في برامج تدريب الطلاب.

## الكرمان والخصوصية

### 10 - لكل مريض/ة الحق في الاحترام الكامل لخصوصيته/ها، وبناء

عليه :

- أ - كافة المعلومات الخاصة بوضعه/ها الصحي، الحالة الطبية، التشخيص والتوقعات لمستقبل الحالة المرضية والعلاج وأية معلومات أخرى ذات الصبغة الشخصية يجب أن تعامل بالكرمان التام حتى بعد الوفاة ؛
- ب - يمكن التصريح بهذه المعلومات السرية فقط بناء على موافقته/ها الصريحة أو إذا سمح القانون بذلك صراحة. من الممكن افتراض الموافقة في حالة نقل المعلومات إلى مرافق عناية صحية أخرى مشاركة في علاجه/ها.

## المرضى ذوي الاحتياجات الخاصة

- 11 - خلال تطبيق الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق، ينبغي على القطاع الصحي الفلسطيني عامة ومرافق العناية الصحية ومقدمي العناية الطبية إعطاء اهتمام خاص بمصالح المرضى ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال، كبار السن، المرضى الذين يعانون من اضطرابات نفسية، والمرضى المعوقين جسدياً وعقلياً.

## الديمقراطية وتمثيل مصالح المواطنين

- 12 - للمواطنين حق جماعي في نوع من التمثيل على كافة مستويات نظام العناية الصحية في المسائل الخاصة بتخطيط وتقييم الخدمات الصحية بما فيه نطاق ونوعية وأداء هذه الخدمات.

## التزامات وواجبات

13 - يترتب على ممارسة هذه الحقوق بعض المسؤوليات والواجبات.

أ - يتوجب على كل مريض /ة :

(1) المحافظة على صحته/ها والامتناع عن ممارسة أي نشاط مضر بالصحة

(2) العناية بنفسه/ها إلى الحد الذي تسمح به قدرته/ها الجسدية ؛

(3) الخضوع التام لمتطلبات العناية الصحية التي وافق/ت عليه ؛

ب - يتوجب على كل مريض/ة بالإضافة إلى أفراد عائلته ومرافقيه وزائريه :

(1) التصرف بموجب الاهتمام اللازم تجاه صحة وحقوق الآخرين ؛

(2) التصرف باحترام كامل لكرامة المرضى الآخرين ومقدمي العناية

الصحية.

## الشكاوى

14 - لكل مريض/ة الحق في :

أ - التقدم بشكاوى بخصوص العناية به/ها ؛

ب - الحصول على المعلومات الدقيقة حول كيفية تقديم الشكاوى بخصوص

العناية به/ها ؛

ج - أن تقوم السلطة المختصة بالتحري والتحقق من شكاواه/ها، والحصول

على جواب خطي خلال فترة زمنية معقولة.

15 - ليس في أحكام هذا الميثاق ما يجوز تأويله على أنه يخول الدولة

أو مقدمي العناية الصحية، والمرافق الصحية، أو أية مؤسسة أخرى، أو فرد،

في القيام بأي نشاط يهدف إلى هدم الحقوق المقررة في هذا الميثاق، أو فرض

قيود على هذه الحقوق أكثر من القيود الواردة في هذا الميثاق أو المفروضة

وفق القانون.